أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) للمساهمة فى إنشاء كلية للآداب والتربية بنى غازى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى مقابل وفر مساو فى سائر بنود الباب الثانى من الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٥

برفع درجة مدير عام "أ" إلى درجة وكيل وزارة مساعد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرفع فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) درجة مدير عام "أ" بمربوط ١٣٠٠ جنيه إلى درجة وكيل وزارة مساعد بمربوط ١٤٠٠ جنيه .

ويؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من وفور الباب الأول من الفرع نفسه

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للجندين بوظائفهم والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛